

( ) : الرقم  
/ / : التاريخ  
: المرفقات



الإمامية العُرَبِيَّةُ (السَّعْوَادِيَّةُ)  
منطقة المدينة المنورة  
جمعية البر الخيرية بالشفيفية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٦٦٥)

# النظام الإداري

## لائحة الصلاحيات





الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين اما بعد:

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد المنشآت على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك ، إذ لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرار الملائم في حدود الصلاحيات المخولة لهم إذ أن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات واجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحيات الازمة لتنفيذ هذه المهام وسيؤدي الى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وكفاية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

١. تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي الى تحقيق نظام واستقرار العمل .
٢. تراكم الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم تفويض الصلاحيات الازمة .

ج. عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي الى التأخر في إتخاذ القرار وما قد يتربى على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على سير العمل .

د. عدم تخويل وتحديد الصلاحيات قد يؤدي الى الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم او لربما يؤدي الى ممارسة مهام ليست مخولة لهم .

من هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية ، أي لتحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها ، وأول هذه الصلاحيات توزيع المهام على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل الازمة لتنفيذها والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة .

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد جداول صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب ( منح صلاحية للقيام به واسم الوظيفة المخولة بذلك ) إذا قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف ، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل حسب مقتضيات ظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل مجلس الإدارة .



الرقم : ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات :

## ((الفهرس))

الصفحة	الموضوع	الترتيب
1-3	مقدمة	
4	الفهرس	
5	التعابير في لائحة الصلاحيات	١/أ
6	قواعد عامة في لائحة الصلاحيات	٢/أ
7	جدول الصلاحيات	
8- 10	صلاحيات مجلس الإدارة	الفصل الأول
11	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة	الفصل الثاني
12	صلاحيات المشرف المالي	الفصل الثالث
13	صلاحيات عضو مجلس الإدارة	الفصل الرابع
14-15	صلاحيات المدير التنفيذي	الفصل الخامس
16	التطوير والتخطيط	الفصل السادس
17	الشؤون المالية	الفصل السابع
18	العلاقات العامة والموارد المالية	الفصل الثامن
19	الأصول الثابتة	الفصل التاسع
20-21	الشؤون الإدارية والخدمات	الفصل العاشر
22	الشؤون القانونية	الفصل الحادي عشر



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

## أ ١/ التعبيرات في لائحة الصلاحيات:

يكون للتعبيرات التالية في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها:

" يحضر " : ان يقوم بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والتي سوف يتخذ القرار بشأنها وجعلها

مكتملة وجاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى .

" يوافق " : التوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية وفق الإجراءات والأنظمة إلا انه لا يعني الاعتماد .

" يعتمد " : يشير الى السلطة النهائية في اتخاذ القرار والموافقة الرسمية .

الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:



## أ ٢/ قواعد عامة في الصلاحيات :

يجوز لأصحاب صلاحية الاعتماد في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي على أن يكون هذا التفويض مكتوباً بحيث تكون المسؤلية على عاتق الشخص المفوض .

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة .

الصلاحية منوحة لمستوى إداري واحد ولا يجوز للمستوى الأقل ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك .

يجوز تطوير جداول الصلاحيات مستقبلاً وذلك بإضافة صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة مالم يرد له نص في هذه اللائحة وتكون صلاحية اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

الإمارة (العربية السعودية) ٢٠١٣  
المنورة المدينة المنورة  
جمعية البر الخيرية بالشفة  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٦٦٥)

الرقم : ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات :



## جدول الصلاحيات



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

## الفصل الأول

### صلاحيات مجلس الإدارة

- ١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
- و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
- ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- ك- التعاون في إعداد التقارير التتبعتية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

ع- تعين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

د- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وسبب قرارات رفضها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه ل القيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

- يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

- في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



الرقم : ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات :

## الفصل الثاني

### صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وبشهه القضية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات
  - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
  - هـ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
  - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ٢- يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات.

## الفصل الثالث

### صلاحيات المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتتبعة.
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

## الفصل الرابع صلاحيات عضو مجلس الإدارة

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  - ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  - ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
  - ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومهاراته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
  - ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
  - ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

## الفصل الخامس صلاحيات المدير التنفيذي

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.



الرقم : ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات :

- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأدوات تفعيلها.
- ٧- رسم وتتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها .٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التحليلية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد .١١- الارقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات القياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- تحقيق أهداف الجمعية المالية عن طريق الاستثمار الأمثل لكافة موارد الجمعية بما يكفل استقرار وتنمية مواردها .
- ٢٠- المحافظة على ممتلكات الجمعية وسلامة العاملين .
- ٢١- مراقبة ايرادات الجمعية ونفقاتها بما يتافق مع الخطط المقررة .
- ٢٢- التنسيق مع مجلس الإدارة لإيجاد المصادر المالية والفنية والبشرية الازمة لبرامج تطوير الجمعية حالياً ومستقبلياً .
- ٢٣- الإشراف على إيجاد فرص وقية جذابة والإشراف على تطويرها .
- ٢٤- توطيد العلاقات مع المحسنين الداعمين للجمعية الحاليين أو المستهدفين وكسب ثقتهم .
- ٢٥- الإشراف على التحالفات والشراكات التي تدعم مشاريع الجمعية الحالية والمستقبلية .
- ٢٦- تمثيل الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الخاصة أو الحكومية في حدود المستوى الوظيفي ، بحيث يمثل سعادة رئيس مجلس الادارة الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الشخصيات الاعتبارية ، (المحافظين والوزراء والأمراء .....).
- ٢٧- الإشراف على طاقم العمل في الجمعية وتوقيع العقود والغازها وقبول الاستقالات والاجازات .
- ٢٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الادارة في مجال اختصاصه .



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

## الفصل السادس التطوير والتخطيط

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
١\١	إعداد وتعديل استراتيجيات الجمعية	الجودة والتطوير	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
١\٢	إعداد وتعديل الخطة التنفيذية السنوية العامة	الجودة والتطوير	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
١\٣	إعداد وتعديل الموازنة التقديرية السنوية العامة	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
١\٤	إعداد وتعديل الخطة التنفيذية السنوية التفصيلية	الجودة والتطوير	----	المدير التنفيذي
١\٥	إعداد وتعديل الموازنات السنوية التفصيلية	المحاسبة	----	المدير التنفيذي
١\٦	إعداد وتعديل الأنظمة العامة للجمعية	الجودة والتطوير	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
١\٧	إعداد وتعديل اللوائح الداخلية بالجمعية	الجودة والتطوير	----	المدير التنفيذي



( ) : الرقم  
/ / : التاريخ  
: المرفقات

الإمارة العربية السعودية  
جامعة المدينة المنورة  
جمعية البر الخيرية بالشفيفية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٦٦٥)

## الفصل السابع المحاسبة

يعتمد	يوافق	يحضر	البيان	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية	2\1
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تعامل مع الجمعية	2\2
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة	الإقتراض من البنوك	2\3
المدير التنفيذي	----	المحاسبة	صرف المبالغ المالية وفق الموازنة المالية	2\4
المدير التنفيذي	----	المحاسبة	صرف مستحقات الموظفين المعتمدة	2\5
المدير التنفيذي	----	المحاسبة	الإيداع في البنوك ومتابعة الحسابات	2\6
المدير التنفيذي	----	المحاسبة	صرف العهد المالية وإغلاقها	2\7
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة	تعيين المراجع الداخلي	2\8



الرقم: ( ) / التاريخ: ( ) / المرفقات:

الملكية العربية (السعوية)  
شارع سعاد ٢٤٣  
منطقة المدينة المنورة

## **الفصل الثامن**

### **العلاقات العامة والموارد المالية**

م	البيان	يعتمد	يواافق	يحضر
3\1	مخاطبة المحسنين عدا (الأمراء والوزراء)		----	العلاقات العامة والموارد المالية
3\2	الاشتراك في المعارض والندوات المحلية		----	العلاقات العامة
3\3	نشر المواد الإعلامية عن الجمعية وبرامجهما		----	العلاقات العامة
3\4	إقامة الحفلات التسويقية		----	العلاقات العامة والموارد المالية
3\5	الاشتراك في المعارض التسويقية		----	العلاقات العامة
3\6	تصريحات تمثل رأي الجمعية		----	العلاقات العامة



الرقم: ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات:

المنورة (العربية) (السعوية)  
٢٠٢١٢٣٣٦٢٣٣٦٢٣٣٦٢  
منطقة المدينة المنورة  
جمعية البر الخيرية بالشفافية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٦٦٥)

## الفصل العاشر الشؤون الإدارية

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
٥\١	الإجراءات الإدارية (٣) لمديري الإدارات	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
٥\٢	الإجراءات الإدارية (٢) لمديري الإدارات	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٥\٣	الإجراءات الإدارية (١) لبقية الموظفين	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
٥\٤	الإجراءات الإدارية (٣) لبقية الموظفين	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
٥\٥	توقيع العقود مع الموظفين	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
٥\٦	الترقيات الوظيفية لجميع الموظفين	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
٥\٧	تقييم مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	----	المدير التنفيذي
٥\٨	تقييم بقية الموظفين	الادارة المعنية	الموارد البشرية	المدير التنفيذي
٥\٩	تقرير مبدأ منح العلاوة السنوية	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
٥\١٠	خارج الدوام للموظفين	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
٥\١١	مسير الرواتب	الموارد البشرية	المحاسبة	المدير التنفيذي
٥\١٢	أوامر الإركاب	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
٥\١٣	الإحالات الطبية للجهات التي تعتمد其 الجمعية	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
٥\١٤	التكليف بأعمال مدراء الإدارات	الادارة المعنية	----	المدير التنفيذي
٥\١٥	التكليف بأعمال باقي الموظفين	الادارة المعنية	----	الادارة المعنية
٥\١٦	الإيفاد للتدريب داخل المدينة المنورة	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية



الرقم : ( )  
التاريخ: / /  
المرفقات :

يعتمد	يوافق	يحضر	البيان	م
المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية	الإيفاد للتدريب خارج المدينة المنورة	5\17
الموارد البشرية	----	الموارد البشرية	الإعلان عن الوظائف	5\18
المدير التنفيذي	----	تقنية المعلومات	تصميم البرامج التقنية	5\19
خدمات المساعدة	----	خدمات المساعدة	مشتريات الجمعية	5\20

## الفصل الحادي عشر الشؤون القانونية

يعتمد	يوافق	يحضر	البيان	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	إقامة دعاوى باسم الجمعية	6\1
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارية المعنية	تحديد ممثل الجمعية في الدعاوى القضائية	6\2

انتهى،



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## محضر إجتماع جمعية البر الخيرية بالشففية رقم (١) لعام ٢٠٢٠ م

إنه في تمام الساعة الثامنة مساء من يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠ م ٢٠٢٠ أجتمع  
أعضاء مجلس الإدارة بجمعية البر الخيرية بمقر مركز الشففية برئاسة:

أ/ أحمد بن حميد المحمادي رئيس مجلس الإدارة. التوقيع :

التوقيع	الصفة	حضور كل من	م
	نائب رئيس الجمعية	عبدالرحمن لافي المحمادي	١
	أمين الصندوق	عید سلمان الصبھی	٢
	الأمين العام	مسعد مبارك الصبھی	٣
	عضو	ماجد سعيد المحمادي	٤
	عضو	ابراهيم حميد المحمادي	٥
	عضو	جامل عطا الله الصبھی	٦

للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. مناقشة تشكيل اللجان الداخلية الدائمة .
٢. الاطلاع على سياسات و لوائح نظام الحكومة ومناقشتها .
٣. مناقشة تكليف مراجع داخلي بمراجعة و تحدث السياسات واللوائح التنظيمية .

وقد أقر مجلس الإدارة التوصيات التالية:

• الموافقة على تشكيل اللجان الداخلية الآتية :

٥. لجنة الأنشطة الاجتماعية.
٦. اللجنة الصحية.
٧. لجنة البرامج والمشاريع
٨. اللجنة الاعلامية
٩. لجنة الحالات الطارئة و الكوارث
١٠. لجنة إصلاح ذات البين.
١١. لجنة البحث و المساعدات.
١٢. لجنة الادارة المالية .

وقد تم إعتماد اللجان المذكورة اعلاه حسب الجداول المرفقه.

• الموافقة على اعتماد سياسات و لوائح نظام الحكومة التالية:

١- سياسة جمع التبرعات ٢- سياسة إدارة المتطوعين ٣- سياسة قواعد السلوك

٤- سياسة آليات الرقابة و الاشراف على المنظمة و فروعها و مكاتبها و تقييمها

٥- سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الادارة و الادارة التنفيذية



- ٦- سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب
- ٧- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.
- ٨- سياسة تعارض المصالح ٩- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- ١٠- سياسة حفظ الوثائق وإتلافها. ١١- سياسة خصوصية البيانات
- ١٢- سياسة الجمعية في صرف المساعدات للمستفيدين ١٣- لائحة الموارد البشرية
- ١٤- النظام الاداري (لائحة الصلاحيات)
- ١٥- لائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطلابي  
الخدمة من المستفيدين من خدمات جمعية البر الخيرية بمركز الشففية
- وقد تم اعتماد السياسات واللوائح المذكورة أعلاه المرفقة .
- الموافقة على تكليف الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث السياسات واللوائح التنظيمية .





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## محضر اجتماع الادارة التنفيذية رقم (١) لعام ٢٠٢٠ م

إنه في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٥ م أجمعت أعضاء  
الإدارة التنفيذية بجمعية البر الخيرية بمركز الشففية برئاسة:

أ/ موسى عوده المحمادي المدير التنفيذي. التوقيع :

التوقيع	الصفة	حضور كل من	م
	محاسب الجمعية	محمد عبد الرحمن المحمادي	١
	باحث اجتماعي	ابراهيم سليم الصبحي	٢
	سكرتير	عبدالعزيز عبد الرحمن محمد المحمادي	٣

للنظر في جدول الأعمال التالي:

١- الاطلاع على سياسات و لوائح نظام الحكومة ومناقشتها

وقد أقرت الادارة التنفيذية التوصيات التالية:

• الموافقة على اعتماد سياسات و لوائح نظام الحكومة التالية:

١- سياسة الجمعية في جمع التبرعات ٢- سياسة إدارة المتقطعين ٣- سياسة قواعد السلوك

٤- سياسة آليات الرقابة والاشراف على المنظمة و فروعها ومكاتبها وتقسيمها

٥- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة و الادارة التنفيذية

٦- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب

٧- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.

٨- سياسة تعارض المصالح ٩- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١٠- سياسة حفظ الوثائق و إتلافها ١١- سياسة خصوصية البيانات

١٢- سياسة الجمعية في صرف المساعدات للمستفيدين ١٣- لائحة الموارد البشرية

١٤- النظام الاداري (لائحة الصلاحيات)

١٥- لائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطلابي  
الخدمة من المستفيدين من خدمات جمعية البر الخيرية بمركز الشففية

وقد تم اعتماد السياسات و اللوائح المذكورة أعلاه المرفقة .

